رمضان اجزاه ان كان منه عملا بالاستصحاب ولا اثر لتعليق النية
مالم يتبين نقصها بمقتضي الحال او استند الي اصل وله الاعتماد في نيته او
قرا علي حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا اثر للتردد بعد حكمه وذكر علم كا
ورد ما جري عليه في الاسعاد وتبعه الشمس الجوجري من جعل حكمه
مفيدا للجزم ولو اشتبه رمضان علي محبوس او اسير او نحوهما صام
وجوبا شهرا بالاجتهاد كما في اجتهاده للصلاة في القبلة وذلك
بامارة كخريف او حر او برد فلو صام بغير اجتهاد فوافق رمضان
لم يجزئه لتردده في النية فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شي لم يلزمه
الصوم كما في المجموع وانما لم يلزمه ويقضي كالمتحير في القبلة
لعدم تحقق الوجوب او وقته بخلاف القبلة فقد تحقق دخول وقت
الصلاة وعجز عن شرطها فامر بالصلاة علي حسب الامكان لحرمة
وقتها ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحري
والصوم ولا قضا عليه كما في المجموع فلو ظهر له انه كان يصوم الليل
ويفطر النهار وجب القضا كما في الكفاية عن الاصحاب فان وافق
صومه بالاجتهاد رمضان وقع ادا وان نواه قضا العذر بظنه
خروجه كما قاله الروياني او ما بعد رمضان اجزاه جزما وان نوى
الادا كما في الصلاة وهو قضا علي الصحيح لوقوعه بعد الوقت
والثاني ادا لان العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين
الصلاتين فلو نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد وامكن شوالا
ولا ذا الحجة وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر لانه ثبت في ذمته
كاملا فلو انعكس الحال فكان ما صامه تاما ورمضان ناقصا وقلنا
انه قضا فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان كان الذي صامه
ورمضان تامين او ناقصين اجزاه بلا خلاف وان وافق صومه
شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كان كاملا وثمانية وعشرون
ان كان ناقصا او ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون ان كان كاملا
وخمسة وعشرون ان كان ناقصا ولو غلط في اجتهاده وصومه
بالتقديم وادرك رمضان بعد تبين الحال لزمه صومه قطعا
لتمكنه منه في وقته والا اي وان لم يدرك رمضان بان لم يتبين
له



له الحال الا بعده او في اثنائه فالجديد وجوب القضا لما فاته
لانه اتي بالعبادة قبل وقتها فلا يجزيه كما في الصلاة والتقديم
لا يجب للعذر وافهم كلامه عدم لزوم شي له حيث لم يتبين له الحال
كما في الصلاة وهو كذلك اذ الظاهر صحة الاجتهاد ولو تحري
لشهر نذر فصام شهرا قضا فوافق رمضان لم يسقط شي منهما
كما صرح به ابن المقري لانه لم ينو الا النذر ورمضان لا يقبل
غيره ومثله ما لو كان عليه صوم قضا فاتي به في رمضان
ولو صام يومين احدهما عن نفل ثم علم انه لم ينو في احدهما ولم
يدر اهو الفرض او النفل لزمه اعادة الفرض ولو نوت الحايض
او النفسا صوم غد قبل انقطاع دمها في الليل ثم انقطع دمها
ليلا صح صومها بهذه النية ان تم لها في الليل اكثر الحيض
او النفاس وان لم يكن عادتها لانها تقطع بان نهارها كله طهر
وكلامه يوهم اشتراط الانقطاع وليس كذلك وانما هو تصوير
لانه متي تم في الليل اكثر الحيض صحت النية وان لم ينقطع الدم
لان الزايد علي الاكثر استحاضة وانما ذكره لاجل المسالة الاتية
وكذا ان تم لها قدر العادة من الحيض او النفاس ليلا فيصح
ايضا بهذه النية في الاصح لان الظاهر استمرار العادة سوا
اتحدت ام اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما اذا
لم تكن لها عادة ولم يتم اكثر الحيض او النفاس ليلا او كان لها
عادات مختلفة غير متسقة او متسقة ونسيت اتساقها
ولم يتم لها اكثر عاداتها ليلا لانها لم تجزم ولا بنت علي اصل
ولا امارة ومقابل الاصح يقول قد تختلف فلا تكون النية
جازمة ثم اشار للركن الثاني معبرا عنه بالشرط كما فعل

## فصل شرط الصوم

اي شرط صحته من حيث الفعل الامساك
عن الجماع وان لم ينزل بالاجماع ولقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الي نسايكم والرفث الجماع والاستقاة لخبر من استقا
فليقض وحكمه اذا كان من عامد عالم مختار كما في المجموع فلو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)